فهو الاستدلال بعبارة النص واشارته يعني فهو كون النص دالا بطريق العبارة
والاشارة وقوله او من المفهوم اللغوي او الشرعي يعني مع توسط النظم
وح فتكون الاقسام الاربعة من اقسام النظم ويندفع توهم المنافاة الحاصلة
من عطف المفهوم على النظم اومن المفهوم فيه تغيير لفظا للمتن وكذا فيما
بعده فانها كانت واوا مفردة متحركة و قد جعلها ساكنة والش رحمه الله تعالى
يتساهل في مثل ذلك و في تغيير الاعراب كثيرا كما ستطلع عليه في محاله ان
شاء الله تعالى والاولى التمسك بالاستقرا اى التتبع لا بالحصر العقلي
المردد بين الاثبات والنفي قال في جامع الاسرار واعلم ان دلائل الحصر
التي ذكرها الشارحون غير تامة يعرف بادنى تامل والاولى ان يتمسك فيه
بالاستقراء التام الذى هو حجة والاستقراء فيما يمكن ضبط افراده تام وفي
ما لا يمكن غير تام كافراد اللغة والكتاب مما يمكن ضبط افراده في حق هذه
التقسيمات اه وانما قال والاولى لانه يمكن ان يقال انه تقسيم استقرائي جي
به على صورة العقلي لان ذلك سائغ كما ذكره علما المناظرة وانما ذكره
الش مرددا متابعة للشارحين فيعرف الراجح والمرجوح اى فاذا عرف
يقدم الراجح على المرجوح عند التقديم كتقديم المحكم على المفسر فيعرف
المفهوم اى ما يفهم منها لغويا كان او شرعيا فبلغت الثمانين اي من
ضرب العشرين في الاربعة وليست ثابتة في الخارج بل انما هي اعتبارات
عقلية بل كون الاقسام عشرين انما هو باعتبار العقل اذ جميع القران
ينقسم الى اقسام فباعتبار يشتمل على القسم الاول وباعتبار على الثاني
وهلم جرا فالمراد بالاقسام هنا التقسيمات لان قسيم الشيء حقيقة ما لا يجتمع
مع ذلك الشيء وهذه الاقسام يجتمع بعضها مع بعض اذ قد يكون نص واحد

خاصا

خاصا ونصا وحقيقة ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص
واوصلها الراج الهندى اى ناقلا عن بعض المحققين كما في ابن نجيم
ثم الرابع اى فيها في الثمانية واربعين ثم الخامس فيها اى في المائة واثنين
وتسعين

بحث الخاص

هو كالجنس اى شامل للمهملات والمستعملات وما يكون
دلالته بالطبع او العقل وانما قال كالجنس ولم يقل جنسا تحاشيا عن اطلاق
الجنس على المشترك بين الماهيات الاعتبارية فانه مجاز كاطلاق الفصل
على المختص ببعضها لان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة في الخارج
وضع لمعنى قال شيخ مشايخنا الشهاب احمد المنيني في شرحه على
مختصر المنار المسمى بالعرف الناسم على رسالة العلامة قاسم فيه تجريد
الوضع عن بعض معناه اذ الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
فالمعنى مستفاد من قوله وضع فاذا لم يعتبر التجريد يكون ذكر المعنى مستدركا
او يقال ذكر ليجرى عليه لفظ معلوم اذ هو صفة لا بد لها من موصوف
تجرى عليه خرج المهمل وخرج ايضا ما لم يكن دلالته بالوضع كالمحرفات
كما بينه ابن نجيم وما يكون دلالته بالطبع او العقل خرج المجمل قال في
جامع الاسرار لا حاجة الى الاحتراز عنه لان هذا تقسيم بالنظر الى
الوضع والاجمال عارض والمجمل في اصل وضعه لا يخرج عن هذه
الاقسام لكنه احترز عنه نظرا الى الظاهر وخرج ايضا المؤول لان معناه
غير معلوم يقينا والمراد بالمعلوم ان يكون معلوما من حيث الذات والابهام
من حيث الصفات لا ينافيه ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل
الخاص لكونها اسما لذات موقوفة و لا ابهام فيه من هذا الوجه وان
احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة على الانفراد اى على ان يكون اللفظ